إذا قال : إذا خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق الخ .

قوله - في تعليقه بالإذن - إذا قال : إذا خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك فأنت طالق ثم أذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه : طلقت .

هذا المذهب جزم به في الوجيز و الخرقي وصححه في الخلاصة .

قال ابن منجا في شرحه و الزركشي : هذا المذهب وقدمه في الهداية و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا تطلق إلا أن ينوي الإذن في كل مرة .

قلت : وهو قوي كإذنه في الخروج كلما شاءت نص عليه .

وأطلقهما في المذهب .

وقال في الروضة : إن أذن لها بالخروج مرة أو مطلقا أو أذن بالخروج لكل مرة فقال اخرجي متى شئت لم يكن إذنا عاما نص عليه .

قوله وإن أذن لها من حيث لا تعلم فخرجت : طلقت .

نص عليه وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

قال في القواعد : هذا أشهرهما .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا تطلق وهو لأبي الخطاب - في الإنتصار - طريقة ثانية وهي : أن دعواه الإذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو أشهد على الإذن نفعه ذلك ولم تطلق .

قال صاحب القواعد : وهذا ضعيف .

فائد تاق .

إحداهما : لو قال إلا بإذن فمات زيد : لم يحنث إذا خرجت على الصحيح من المذهب وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه وجزم به في الرعاية الكبرى .

الثانية : لو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين .

وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الهداية و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته : لا تطلق .

والثاني : لا تطلق قال ابن عبدوس في تذكرته : لا تطلق .

قال ابن عبدوس في تذكرته : لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته